

السنة : عدد المواد : تاريخ السريان :	2004 11 2004-11-01	تعليمات لسنة 2004 (تعليمات الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2004) وتعديلاتها	رقم الجريدة الصفحة التاريخ	4682 5147 2004-11-01
--	--------------------------	--	----------------------------------	----------------------------

المادة (1) **التسمية وبدء العمل**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين) وتسري من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2) **تعريفات**

تعتمد التعريفات الواردة في المادة (2) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (28) لسنة 2001 لغايات هذه التعليمات .

المادة (3) **طلب التسجيل الوكيل التجاري**

يقدم طلب تسجيل الوكيل التجاري او الوسيط التجاري على النموذج المعد لذلك في الوزارة .

المادة (4) **مرفقات طلب التسجيل**

يرفق بطلب تسجيل الوكيل التجاري والوسيط التجاري ما يلي : -
أ. سجل تجاري يفيد بان طالب القيد مسجل حسب الاصول اما كشركة بموجب قانون الشركات الساري المفعول او كمؤسسة فردية استناداً لاحكام نظام سجل التجارة، وفي حال التسجيل بصفة وسيط تجاري يشترط أن تكون من غاياته اعمال الوساطة التجارية .
ب. شهادة تسجيل اسم تجاري ان وجد .
ج. رخصة مهن سارية المفعول .

المادة (5) **قرار الموافقة**

بعد استكمال الوثائق المطلوبة في المادة (4) يصدر المسجل قراره بالموافقة على تسجيل الوكيل التجاري او الوسيط التجاري في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ويصدر له شهادة بذلك تعطى رقماً متسلسلاً .

المادة (6) **طلب تسجيل الوكالة التجارية**

يقدم طلب تسجيل الوكالة التجارية على الانموذج المعد لذلك في الوزارة .

المادة (7) **مرفقات طلب التسجيل**

يرفق بطلب تسجيل الوكالة التجارية عقد اتفاقية بين الموكل والوكيل على ان يتضمن التزامات الطرفين ومدتها والمنطقة الجغرافية التي تغطيها وكيفية انتهاء العقد واية امور اخرى يتفق عليها الطرفان .

المادة (8) **تصديق الوكالة التجارية**

- يشترط للموافقة على تسجيل الوكالة التجارية ان تكون مصدقة على النحو التالي :
- أ. من كاتب العدل او من غرف التجارة في بلد الموكل .
 - ب. من السفارة الاردنية في بلد الموكل او اية جهة تقوم مقامها لغايات التصديق على الوثائق والمستندات .
 - ج. من وزارة الخارجية في المملكة الاردنية الهاشمية .
 - د. من وزارة العدل في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة (9) **ترجمة الوكالة**

ترجم الوكالات التي تنظم بلغة اجنبية الى اللغة العربية ترجمة عدلية .

المادة (10) **إصدار الشهادات**

بعد استكمال الوثائق المطلوبة يصدر المسجل شهادة وكالة تجارية .

المادة (11) **بدل الخدمات**

- تستوفي الوزارة بدل الخدمات التالية :
- أ. ثلاثة دنائير عن مشروعات مستخرجة من سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين سواء تعلقت بالوكيل التجاري او الوسيط التجاري او الوكالة التجارية .
 - ب. خمسة دنائير عن صورة مصدقة عن شهادة الوكيل التجاري او الوسيط التجاري او الوكالة التجارية .
 - ج. خمسة دنائير لبدل الفاقد عن شهادة الوكيل التجاري او الوسيط التجاري .
 - د. دينار واحد للتخري عن وكيل تجاري او وسيط تجاري او وكالة تجارية .
- نائب رئيس الوزراء
وزير الصناعة والتجارة
د. محمد الحلايقة

تعليمات لسنة 2004 (تعليمات الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2004) وتعديلاتها المنشور في العدد 4682 على الصفحة 5147 بتاريخ 2004-11-01 والساري بتاريخ 2004-11-01 المعدل بـ تعليمات معدلة لسنة 2021 (التعليمات المعدلة لتعليمات الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2021) المنشور في العدد 5762 على الصفحة 5636 بتاريخ 2021-12-16 والساري بتاريخ 2021-12-16-2021

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة 2004 (تعليمات الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2004) وتعديلاتها

© شركة قسطاس لتكنولوجيا المعلومات

قسطاس موقع إلكتروني متخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات يعمل من خلال شركة القسطاس لتقنية المعلومات وهي شركة مساهمة خاصة محدودة مسجلة في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (827) بتاريخ 13/06/2011 في المملكة الأردنية الهاشمية .